Journal of Social Sciences and Humanities
Vol:16 N°:01 2026 P:422-437
https://journals.univ-msila.dz/index.php/JOSSH
ISSN Online: 2602-6961
ISSN Print: 2253-010X

The ruling on the singular narration of the trustworthy narrator

حكم تفرد الراوي الصدوق

نصري سليم
1- أستاذ محاضر "ب" جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)
اسم القسم في المؤسسة، اسم المؤسسة، المدينة، الدولة
البريد الإلكتروني: nasri-salim@univ-eloued.dz
https://orcid.org/0009-0004-1902-4034

طريقة الاستشهاد بهذا البحث:
نصري س. حكم تفرد الراوي الصدوق . *مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية* .(01)*16*, استرجع في من-**https://journals.univ-msila.dz/index.php/JOSSH/article/view/9247.**
تاريخ الاستلام: 02 - 11 -2025
تاريخ القبول: 31 - 01 - 2026
تاريخ النشر: 10 - 06 - 2026
حقوق النشر© 2026 للمؤلف/المؤلفين و جامعة محمد بوضياف المسيلة.
هذا العمل مُرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي النسبة - غيرتجاري الدولية.(CC BY-NC 4.0)
http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الملخص

تُعد مسألة التفرد عند نقاد الحديث قضية بالغة الأهمية، لما لها من دور كبير في الكشف عن أخطاء الرواة، فالتفرد في حد ذاته ليس علة، ولكنه مظنة لها وسبب من أسبابها، فجاء هذا البحث ليقف على أحكام الأئمة نقاد الحديث وبيان موقفهم من تفرد الراوة عموما، والراوي الصدوق على الخصوص، حيث أن تتبع نصوصهم والنظر في تطبيقاتهم العملية يظهر لنا أنهم نظروا إلى أحوال الرواة، وفرقوا بين الثقة والصدوق، ومن هنا كان الهدف من البحث الوقوف على أحكام تفرد الصدوق والقرائن المتعلقة بتفرده، ذلك أن ما جرى عليه عمل جمهور المحدثين المتأخرين التحسين للراوي الصدوق ما لم يخالف غيره ممن هو أقوى منه، وهذا بخلاف منهج الأئمة النقاد الذين لا يحكمون للراوي ثقة كان أم صدوقا بحكم كلي من القبول أو الرد، إلا من خلال إعمال القرائن المختلفة، والنظر في واقع الرواية من حال الراوي والمروي .

الكلمات المفتاحية

التفرد.، الراوي الصدوق.، نقاد الحديث.، القرائن.، تحسين الحديث.

Abstract

The issue of uniqueness is of great importance, as it plays a significant role in uncovering. Uniqueness in itself is not a fault, but it is a presumption of one and a raison for it. This research came to examine the judgments of the imams who are critics of the prophetic hadith and to clarify their stance on the uniqueness of narrators in general and the trustworthy narrator In particular. By tracing their texts and looking into their practical applications, it becomes

[1]*Corresponding author*)

evident that they considered the conditions of the narrators and distinguished between and the honest, and hence, the aim of the research was to examine the rulings on the uniqueness of the trustworthy and the evidence related to their uniqueness, this is because the majority of later hadith scholars have adopted the practice of accepting the trustworthy narrator as long as he does not contradict someone stronger than him. This is contrast to the methodology of the triticale imams, who do not judge a narrator-whether hi is trustworthy or truthful-based on a general rule of acceptance or rejection, except through the considerations and examining the reality of the narration from the condition of the narrator and the narrated.

Keywords

Singularity (Tafarrud), Trustworthy Narrator (Al-Rawi Al-Saduq), Hadith Critics, Indicators (Qarā'in), Hadith Authentication (Tahsin al-Hadith).

1. المقدمة(Heading 1)

قام علم الحديث النبوي الشريف على منهاج علمي دقيق في قبول الأخبار أو ردّها، ومعرفة صحيحها من ضعيفها، فكان أن عمد علماء الحديث إلى اختبار الرواة والنظر في حالهم وتتبع مروياتهم، فنشأ عن ذلك ألفاظ خاصة في ميزان التعديل والتجريح، أعطوا من خلاله كل راو ما يستحقه من القبول أو الرد، وبما أن هذا العلم اجتهادي، فقد اجتهدوا في الحكم على الرواة، فاختلفت عباراتهم في التوثيق بناء على اختلاف الرواة في قوة الحفظ والضبط، وتحقيق شروط الرواية المعروفة في هذا العلم، ولما كان لهؤلاء الرواة أحولاً مختلفة من الموافقة أو المخالفة أو التفرد، وقع الاختيار موضوع البحث على تفرد الراوي الموصوف بالصدوق والبحث في حكم تفرده من حيث القبول أو الرد والقرائن المحتفة بهذا التفرد.

الإشكالية:

إن الحكم على تفرد الراوي عموما من ثقة أو صدوق لا يتم إلا من خلال تتبع مروياته، والبحث في تصرفات الأئمة نقاد الحديث زمن عصر الرواية، والنظر في أحكامهم المختلفة، وبالتالي:

هل وصف الراوي بالصدوق والحكم عليه يرجع إلى واقع الرواية والنظر في حاله وروايته أم يتعلق بأصل كلمة (صدوق)، وبالتالي تعديله مطلقا.

- ما هو موقف الأئمة نقاد الحديث من تفرد الراوي الصدوق بالحديث دون غيره من الرواة.
- ما هي القرائن التي تحدد حكم تفرد الصدوق من القبول أو الرد.

أهداف البحث:

تحرير رتبة الراوي الصدوق عند علماء الحديث من المتقدمين والمتأخرين.

الوقوف على حكم تفرد الصدوق بالحديث دون غيره من الرواة.

بيان منهج نقاد الحديث في مسألة التفرد.

1. الصدوق لغة واصطلاحا:

1.1. تأتي لفظة الصدوق في أصل اشتقاقها من الصدق، فهي تضاد الكذب من كل وجه، فالصدوق بخلاف الكذوب، وفيه دلالة أن الراوي الموصوف بالصدوق قد بلغ الغاية في هذا الوصف.

وجاء في "لسان العرب": « ورجل صدوق: أبلغ من الصادق». (ابن منظور، د ت، ص 193).

قال الحافظ السخاوي: الصدوق وصف بالصدق على طريق المبالغة .(السخاوي، 2003م، ص

118).

وبذلك يكون الشخص الموصوف بالصدق فيما أخبر به من الكلام، فيه دلالة على مطابقته للواقع، الذي يلزم منه أن يكون الراوي قد ضبط حديثه وبلغه لغيره كما سمعه سواء حدث به من حافظته أو من كتابه.

2.1. تعريف الصدوق اصطلاحا:

من خلال مراجعة عمل النقاد المتأخرين من علماء الحديث، يتبين لنا أن الصدوق إنما هو عدل في نفسه، خف ضبطه قليلا عن درجة الثقة التام الضبط، ونزول مرتبته عن مرتبة الثقة، لأنه أُختلف عليه، فأخطأ في بعض ما رَوى وتُوبع على أكثر من رواه، فالأصل في روايته المتابعة والمخالفة.

فالصدوق إذاً هو الذي يهم في بعض ما يروي، فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق.

وهذا ما بيَّنه الحافظ الذهبي في تعريفه للصدوق، حيث قال: «فالصدوق لا يكثر خطؤه، والكثير الخطأ مع القلة هو المتروك». (الذهبي، 1996، ص449). وقال أيضا في ترجمة أحد الرواة: «قيل كان يخطئ، فالصدوق يخطئ ». (الذهبي، د ت، ص 103).

فوصفه بالصدوق يستلزم حصول الخطأ في مروياته، مما أوجب نزوله من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق.

قال الزركشي: « هو الذي لم يبلغ درجة الحفظ والإتقان ». (الزركشي، 2008، ص407).

ويذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الرواي الصدوق الذي خف ضبطه ولم يصل إلى مرتبة الإتقان، هو راوي الحسن لذاته. (ابن حجر، 2012، ص100).

2. التفريق بيتن مرتبة الصدوق والثقة:

يفرق علماء الحديث النقاد بين الثقة والصدوق، لذلك نجد استعمالاتهم لهذين اللفظين تختلف، وإن كان اللفظان من ألفاظ التعديل.

وعندما سُئل الإمام عبد الرحمن بن مهدي عن أبي خلدة، هل هو ثقة؟ فأجاب : أنه كان صدوقاً، وكان مأمونًا، وإنما الذي يوصف بالثقة سفيان وشعبة. (ابن أبي حاتم، 1953، ص3).

يظهر من عبارة الإمام ابن مهدي أن الصدوق دون الثقة في المرتبة، وهذا ما فهمه وذهب إليه عبد الرحمن ابن أبي حاتم، حين بين معلقا على هذه العبارة ومفسرا لها، أن نقلة الأخبار من المقبولين على مراتب مختلفة، وأن أهل المرتبة الأعلى الثقات، وأن أصحاب المرتبة الثانية هم الموصوفين بالصدق والأمانة. (ابن أبي حاتم، 1953، ص37).

وكلام الإمام ابن مهدي بيان لتفاوت الثقات فيما بينهم في الإتقان والتثبت، ذلك أن أبا خلدة المذكور آنفًا هو أيضًا ثقة، وثّقه ونص على أنه ثقة كثير من الحفاظ النقاد من المتقدمين والمتأخرين، كالإمام يحي بن معين وأبو حاتم البستي وعبد الله بن سعد، وقد تقدم آنفا ما يفيد أن عبد الرحمن بن مهدي كان يذهب فيه إلى قبول حديثه، وإنما يفهم من كلامه المتقدم فيه أن الثقات يتفاوتون في المنزلة ولم يرد رد حديثه أو الحط منه، وإنما المقصود أن أبا خلدة في الحفظ والإتقان هو دون شعبة وسفيان وأقل منهما منزلة، فلا يُستدرك ولا يُتعقب على عبد الرحمن ابن مهدي فيما ذهب إليه، فإنه موافق في ذلك لما عليه منهج النقد عند المحدثين.

ولهذا التقرير نقل الحافظ ابن حجر عنهم أنه ثقة، ووصفه ابن عبد البر بكلمة مجملة: أنه ثقة عند الجميع. (ابن حجر، د ت، ص581).

ويتأكد هذا الذي نحن فيه بما قرره أبو الوليد الباجي، حيث بيّن أن ابن مهدي مراده أن هناك من الرواة من وصلوا إلى الغاية في الإتقان والحفظ وإليهم المنتهى في الإمامة وبلغوا شأواً عظيما في هذا العلم، حيث يقل أمثالهم، فلو أن الأئمة النقاد اقتصروا في الرواية على مثل من كان في مرتبة شعبة ومالك والثوري، ولم يوثقوا إلا أمثالهم، لكان في ذلك إبطال لكثير من السنن مع انعدام حملة الآثار الذين يمكن الاعتماد عليهم في نقل الحديث النبوي، ولهذا كان الثقات ومن دونهم

ممن في حفظهم شيء كلهم يدخلون في دائرة المقبولين ويحتمل منهم الخطأ والخطأين ما لم يفضي بهم ذلك إلى الكثرة حتى يترك حديثهم. (الباجي، 1986، ص 284).

وبعدما نقل الباجي رأي عبد الرحمن بن مهدي في أبي خلدة، بيّن أنه لم يقصد رفع مكانة أبي خلدة فيجعله في منزلة الأئمة كشعبة والثوري، ولكن أحوال الرواة تختلف ومنازلهم تتفاوت، ولذلك لم يشأ أن يبلغه أكثر من مرتبته، فوصفه بكونه صدوقا وبكونه خياراً، ومن كان في مثل هذا الوصف لا شك أن حديثه مقبول محتج به. (الباجي، 1986، ص 284).

ولهذا ينبغي مراعاة كلام الأئمة والنظر في سياقه الذي ورد فيه، فقد يكون الراوي ثقة أو صدوقاً، ولكن عند السؤال عنه في سياق المقارنة بينه وبين راو أوثق منه، فإن الأئمة النقاد ينزلون مرتبته مقارنة بغيره ممن هو أوثق منه، فيحصل اللبس عند غيرهم ممن لا عناية له بهذا العلم الشريف، وإنما يراجع كلام الأئمة النقاد في حال الرواة وضبطهم على الانفراد حتى تتميز مراتبهم ويحصل العلم بأحوالهم.

وبهذا يظهر أن الأئمة النقاد يفرّقون بين مرتبة الثقة ومرتبة الصدوق، وإن كان الجميع في دائرة القبول والتوثيق والاحتجاج، ولكنها تتفاوت فيما بينها، يوضحه ما جاء عن أبي عبد الله الحاكم قال: «إن أئمة النقد قد فرّقوا بين الحافظ والثقة والثبت والمتقن والصدوق، هذا في التعديل». (الحاكم، 1984، ص 113).

3. حكم تفرد الصدوق:

من المسائل التي عُني بها الأئمة النقاد المتقدمين عناية كبيرة مسألة التفرد، وذلك لما لها من أثر كبير في الحكم على الأسانيد والمتون وكشف أخطاء الرواة، وتمييزها عند تفردهم بحديث ما، فهل هذا التفرد يوجب التوقف في كل رواية وفحصها، فلا يحكم بقبول الحديث ولا بصحته حتى يتضح بالقرائن ضبط الراوي للحديث وحفظه له، أم نجعل له حكما عاما بقبول تفرد الثقة ومن خف ضبطه قليلا كالصدوق وغيره ممن في حفظهم شيء، اعتمادا على ثقته وتمام ضبطه أو قربه منه، وترد رواية الضعيف أو المتكلم فيه استنادا إلى ضعفه وقلة ضبطه.

1.3. التفرد في اللغة :

التفرُد مأخوذ من المصدر تفَرَّد، ويأتي بمعنى انفرد، فهو في حكم الواحد المتفرد والمتميز عن غيره. فالتفرد هو أن يختص شخص ما بشيء لا يشاركه فيه أحد سواه.

2.3. التفرد في الاصطلاح:

لا نجد في كتب ومصنفات المتقدمين من أهل الحديث ما يشير إلى تعريف التفرد، ولم يفردوه بتعريف خاص، بل نجد كل ناقد منهم يعبر عنه بحسب ما يظهر له من حال الراوي والمروي استنادًا إلى واقع الرواية، وأكثر ما نجد ذلك في كتب العلل، والسؤالات، والرجال والتواريخ، فنجد أن نقاد الحديث يكثر استعمالهم لهذه اللفظة خاصة في ميدان علم العلل، فيذكرون أن الراوي لا يحتمل تفرده أو ممن لا يقبل تفرده إشارة منهم إلى تعليل الحديث وتضعيفه بهذا الراوي المتفرد، فيكون التفرد علة تستوجب رد الحديث.

فيمكننا أن نقول أن الحديث الفرد: هو الحديث المروي من طريق شخص واحد لا يشاركه فيه غيره.

هذا؛ وقد بين ابن الصلاح أن التفرد في علم الرواية هو أن الراوي المتفرد يذكر في حديثه شيئاً ليس عند غيره. (ابن الصلاح، 1995، ص 163).

وقد حاولت وضع قيود يُضبط بها تعريف التفرد حتى يكون متطابقًا مع واقع الرواية وهي محاولة جادة، لكون ما ذكرته فيها اشتمل على تفرد الثقة وغيره، وتضمن أيضا الفرق بين ما إذا خالف الراوي ما انفرد به أم لا، محاولا بذلك أن ألامس الجانب التطبيقي في منهج علماء الحديث النقاد من ذلك: أن يكون الحديث الفرد غير معروف إلا من ذلك الطريق الذي تفرد به الراوي، وفي هذا تفادي لسلوك الجادة أو ركوب المجرة، وسواء تعلق ذلك بمدار الحديث وأصله أو كان من أثنائه،

كأن يكون في طريق معينة أو من وجه آخر، وسواء قلنا أن التفرد وقع مع قيد المخالفة أو كان التفرد مطلقاً، بحيث يكون فيه زيادة في المتن أو السند أو بدون زيادة، حصل التفرد من ثقة أو صدوق أو دونه، ولا اعتبار بكون الراوي من المكثرين أو المقلين، فقد يتوقف النقاد حتى فيما يتفرد به إمام من الأئمة كمالك أو يحي القطان، ذلك أن التفرد مظنة الخطأ فيقع من الثقة وغيره، خاصة إذا كان المتفرد ممن لا يقبل حديثه إلا بمتابعة غيره.

3.3. حكم تفرد الصدوق عند المتأخرين:

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو حكم تفرد الصدوق: فقد ذهب جمهور المتأخرين إلى قبول تفرد الصدوق وعلى رأسهم ابن الصلاح، حيث قسم التفرد في مبحث الشاذ من كتابه (المقدمة) إلى قسمين؛ قسم مقبول وقسم مردود غير مقبول، ومن جهة أخرى إذا كان التفرد مع قيد المخالفة، فإن كان هذا المتفرد قد خالف من هو أوثق منه، فإن تفرده مردود وغير مقبول وهو أحد قسمي الشاذ عند ابن الصلاح، فإن كان تفرده مطلقا ليس فيه مخالفة لمن هو أولى منه، فإنه ينظر في هذا الراوي، فإن كان ممن يحتمل تفرده بأن كان حافظا متقناً قبل ما انفرد به، وإن كان ممن لا يحتمل تفرده كسيئ الحفظ كان تفرده مردوداً عليه وغير مقبول.

فتحصل أن التفرد غير المقبول على قسمين: أن يكون التفرد مع مخالفة من هو أوثق منه أو بدون مخالفة، ولكن ليس لديه من الحفظ والإتقان ما يحتمل به التفرد.

ثم بين ابن الصلاح أن التفرد يأتي على أحوال مختلفة، وذلك أن المتفرد بالحديث إذا كان قريبًا من درجة الثقة الضابط ولكنه دونه في الحفظ والتثبت، أي نزل قليلا عن مرتبة الثقة لكلام فيه - وهذه هي مرتبة الصدوق كما يراه المتأخرون – فإن تفرده هذا هو من قبيل الحديث الحسن.

وخلاصة كلامه أن التفرد المردود الذي هو من قبيل الشاذ المنكر قسمان: أحدهما أن يكون التفرد مقترناً بمخالفة من هو أوثق، والثاني: أن يقع التفرد ممن لا يحتمل تفرده لكونه ليس من الضبط والحفظ ما يوجب تفرده.

وأما التفرد المقبول، فهو الذي يكون من حافظ ضابط متقن يحتمل تفرده، أو يكون ممن نزلت درجته عن درجة الثقة قليلا، وهو المعروف بالصدوق في عرف المتأخرين ويُحسنون له ما لم يخالف من هو أولى منه. (ابن الصلاح، 1995، ص 63).

يلاحظ فيما ذهب إليه ابن الصلاح وقرره هنا من قبول تفرد الثقة والحافظ مطلقاً، فإنه أيضا يذهب إلى استحسان تفرد الصدوق ومن قرب من رتبة الثقة.

وما ذكره ابن الصلاح في مبحث الشاذ هنا، من وصفه للمنفرد بالحديث بكونه غير بعيد من درجة الحافظ المتقن المقبول حديثه، حيث استحسن حديثه، فقد سبق له اعتماد مثل هذا التقرير وتأكيده كما يدل عليه كلامه، حيث أصله وحدده في مبحث (الحسن)، وقرر فيه أن راوي الحديث الحسن هو من كان موصوفا بالصدق والأمانة، إلا أنه لم يُرفع إلى مرتبة الرواة الثقات لقصوره عن حال رجال الصحيح، ويكون مع ذلك إذا تفرد عن غيره لا يرد حديثه ولا يعد منكرا، وهذا ما قصده الخطابي بتعريفه للحديث الحسن لذاته . (ابن الصلاح، 1995، ص 34).

واختار ابن الصلاح كمثال لمن حديثه حسن إذا تفرد بالحديث ولم يخالف غيره ممن هو في مرتبة الصدوق على ما مشى عليه المتأخرون محمد بن عمرو، وبيَّن أن هذا الراوي الذي تكلم فيه علماء الجرح والتعديل من جانب حفظه، بحيث لم يكن من الضابطين لحديثهم، فإنه مع ذلك كان من جهة أخرى معروفا بالاستقامة والعدالة، إلا أنه لما كان لا يضبط حديثه مع ما وقع له من اضطراب فيها تكلم فيه علماء النقد، فنزل عن مرتبة الثقة إلى ما دونها واستحق مرتبة الصدوق، فهو بهذا الاعتبار يمكن قبول حديثه وتنزيله منزلة الحديث الحسن. (ابن الصلاح، 1995، ص 34).

وبهذا يتبَّن أن مذهب ابن الصلاح في تفرد الراوي الصدوق أنه يُعد عنده حديث حسن ما لم يكن في تفرده مخالفة لمن هو أولى منه ضبطا وحفظا

قلت: وهذا ما يقرره ابن القطان الفاسي أيضا على منهج المتأخرين، حيث يدخلون التراجم المتنازع

فيها في حد الحسن.

فقد درج أبو الحسن ابن القطان على نفس طريقة المتأخرين، حين قرر أن الراوي الذي يتجاذبه جرح وتعديل من جهتين مختلفتين، كأن يوثقه أحد النقاد ويضعفه آخر، ولا يكون ما ضعفه به من قبيل الجرح المفسر، فإنَّا نعتبر حديثه حسن، ما لم يكن في الباب جرحا مفسرا يقدم على ذلك التعديل المجمل. (أبو الحسن ابن القطان الفاسي، 1997، ص13).

وما ذهب إليه ابن القطان الفاسي فيه توسع إذ كل من أختلف فيه من الرواة فحديثه حسن، وهذا الصنيع وإن كان فيه موازنة بين التعديل والتجريح، فإن فيه إهمالا لكثير من الضوابط كمراعاة مراتب النقاد،فإن فيهم المتشدد والمعتدل والمتساهل، وأيضا قد يكون المحتج به من كبار النقاد أو ممن له خصوصية به أو العكس.

ومن المتأخرين أيضًا ممن يذهب إلى قبول تفرد الصدوق، وتبعه على ذلك جل المعاصرين اليوم عمدة المتأخرين ابن حجر، وذهب إلى أن محمد بن إسحاق، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يُعد حسنًا. (علي بن حسن، 2002، ص85).

وفي موضع آخر ذكر أن ابن اسحاق إذا زالت عنه شبهة التدليس وبين السماع، فإن حديثه يعتبر في مرتبة الحديث الحسن. (ابن حجر، 2003، ص 167).

ونجده يقرر أن عبد الله بن محمد بن عقيل إذا تفرد بالحديث فهو حسن ما لم يخالف من هو أولى منه. (ابن حجر، 2007، ص 108).

فتفرد من يُحسن حديثه لذاته يُعد حجة عند المتأخرين إلا إذا خالف، لأن المخالفة عندهم توجب الشذوذ.

وهذا رأي جمهور علماء الحديث من غير المتقدمين، كأكثر المتأخرين وأغلب المعاصرين الذين يعتبرون أن من نزل عن درجة الثقة قليلا واستحق وصف الصدوق أن روايته في مرتبة الحسن لذاته.

وهذا ما يشير إليه محمد بن إسماعيل الأمير، حيث نقل عنهم اشتراطهم في راوي الحديث الحسن لذاته أن يكون خفيف الضبط معروفا بعدالته، وهذا يكفي لاعتبار حديثه حسنا، فإن تعددت طرقه صححوا له حديثه، فالمتابعة تنفعه في تصحيح حديثه لا في تحسنيه، لأن الأصل عندهم أن الصدوق حسن الحديث فلا يحتاج إلى متابعة غيره في حسن حديثه، وهذا بخلاف الحسن لغيره الذي هو محتاج إليها حتى يصير حسنا لذاته. (الصنعاني، 2010، ص 193-194).

فالصدوق إذًا هو ذلك الراوي الذي ضبط أكثر أحاديثه وأخطأ في بعضها، بحيث حصل عنده من الخطأ ما أوجب نزوله من مرتبة الثقة إلى مرتبة الصدوق، فوصفه بالصدوق يستلزم حصول الخطأ في مروياته، فمن اقتصر عليه دون إضافة وصف آخر يشعر بخطئه، فلأنه رأى أن لا ضرورة من ذكر اللازم مع ملزومه.

فوصف الراوي بكونه صدوقًا إشارة إلى وجود من تكلم فيه بتضعيف أو أدنى كلام، وإن كانوا قلة مقابل المُوَثقين له، كمراعاة لكلام الأئمة في الراوي، حتى يحصل العلم بحاله في الجملة، وهذا يُبين أن ما جرى عليه اصطلاح المتأخرين؛ أن من قيل فيه صدوق أو صدوق يهم، فإن هذا ممن يُحسن حديثه، وأفراده من قبيل الحسن ما لم يُخالف.

4.3. تفرد الصدوق عند الأئمة المتقدمين:

لا يشترط في الخبر التعدد، بل خبر الواحد يكفي إذا استوفى شروطه، وهو الذي عليه جماهير علماء المسلمين وقد شذ بعضهم فاشترط العدد، وهو مذهب مهجور متروك، فالجماهير من أهل العلم لا يشترطون العدد في الرواية، بل يُعمل بالحديث إذا كان راويه عدلًا ضابطاً، وكان السند متصلاً، ولم يكن في متن الحديث وإسناده شذوذ أو علة. (أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، 2002، ص 131).

وقد خرَّج الإمام مسلم في صحيحه أحاديث بعض الثقات، والتي لا تُعرف إلا من طريقهم.

ومن ذلك أن الإمام مسلم بيَّن أن الزهري تفرد بتسعين حديثا لا توجد عند غيره . (حديث رقم 1647).

وكذلك فعل البخاري، ومن قبلهما الإمام أحمد وغيره.

ومثل التفرد لا يتوقف عنده نقاد الحديث خاصة إذا كان من إمام مكثر كالزهري، لأن من جمع بين الحفظ والإتقان مع سعة المرويات وكثرتها، لا يؤثر فيه مثل هذا التفرد، إلا إذا كثرت الغرابة فيها أو كثر فيها ما يستنكر عنده،أو يقوم عند ذلك الإمام قرائن قوية تؤكد عدم ضبط ذلك الراوي لحديثه مما يستوجب رد روايته أو التوقف فيها.

وتأكيدًا على ذلك، قال الحافظ الذهبي: « مازال الثقات يتفردون » .(الذهبي، د ت، ص 543).

وهذا الذي عليه الأئمة النقاد من قبول التفرد؛ إذا كان الراوي مبرزاً في الحفظ، كثير السماع، واسع الرواية، واشتهر بطلب الحديث والرحلة فيه، والاعتناء بجمعه وكتبه، فهذا مما لا ينكر تفرده بأحاديث لا توجد عند غيره، ولا يكون ذلك قدحاً في ثقته وضبطه، لأن من كان كثير السماع، مشهورًا بالطلب لا ينكر عليه التفرد لسعة ما كتب وسمع.

أما إذا لم يكن الراوي من الأئمة الحفاظ المكثرين المتقنين، كما مر في تمثيل مسلم بالإمام الزهري، بأن كان الراوي ممن لا يحتمل تفرده، وهذا يدخل في عمومه الثقة والصدوق وحديث الشيوخ وربما حتى الحافظ الكبير، فإن الأئمة النقاد يتوقفون في رواية هذا المتفرد للنظر فيها وتمحيصها، ويحكمون على كل رواية بحسب ما يقترن بها من القرائن، ولا يردون مطلق التفرد، وقد يحتجون بمفردات بعض الثقات، ولا يسيرون في ذلك وفق قاعدة مطردة، بل نجد في تطبيقات الأئمة أنهم أحيانا يقبلون بعض تفردات من كان دون مرتبة الثقة كالصدوق وغيره.

ومن الأمثلة على قبول تفرد من كان دون مرتبة الحفاظ الثقات كالصدوق وغيره، ما جاء عن الإمام أحمد أنه صحح حديث سفينة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يُؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء)). أخرجه الإمام أحمد في المسند (220/5، 21/28)، وأبو داود في سننه، رقم (4646، 4647)، والترمذي، رقم (2226)، من طرق عن سعيد بن جُمهان عن سفينة به.

وهذا الحديث مداره على هذا الراوي المتكلم فيه (سعيد بن جُمهان)، حيث نجده تفرد بهذا الحديث ولم يتابع عليه، وقد اختلف فيه الأئمة بين من وثقه ومن ضعفه، وهذا ما يستدعي الترجيح بين أقوالهم، على أن البحث هنا لا يتعلق بهذا الراوي خصوصا، وإنما هو في بيان قبول الأئمة النقاد المتقدمين لتفردات بعض من في حفظه شيء ممن هو دون الثقة .

فقد نقل عن يحي بن معين توثيقه له، وعن الإمام أحمد أيضا: أنه ثقة، وكذلك أيضا وثقه أبو داود، وذهب النسائي إلى أنه ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وليَّنه أبو حاتم، فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري : عنده عجائب، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه. (ابن حجر، 2012، ص 11). فملخص حاله أنه صدوق لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، ولذلك قبل الإمام أحمد تفرده بهذا الحديث واحتج به وصححه. (خالد الرباط، سيد عزت عيد، 2009، ص287).

وممن قبل تفرد سعيد بن جُمْهان أيضا من المتقدمين: أبوداود، فقد أخرج حديث سفينة من طريقين عن سعيد ين جُمْهان، وسكت عنه ومقتضاه أنه صحيح عنده. (سنن أبي داود، رقم (4646، 4647)، وأيضا الإمام الترمذي وحسنه، كما هو في سننه،رقم (2226).

وبيَّن ابن تيمية أن رواية هذا الحديث معروفة من طريق عبد الوارث بن سعيد ومن طريق العوام بن حوشب،وجاء أيضا من رواية حماد بن سلمة، ثلاثتهم، الوارث والعوام وحماد عن سعيد بن جُمْهان عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية هؤلاء الثلاثة عنه ما يفيد احتمال حديثه، خاصة إذا وجدنا من يوثقه من كبار الأئمة، ولهذا ذهب إليه الإمام أحمد واحتج به هو وغيره من الأئمة في إثبات الخلافة الراشدة للأئمة الأربعة من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم، وفي هذا الحديث دلالة قوية في الإنكار على من يرد خلافة علي رضي الله عنه أو من ينكرها بزعمه. (ابن تيمية، 2001، ص 35).

فقد قبل الإمام أحمد تفرد سعيد بن جُمْهان، وهو صدوق.

وممن يقبلون أيضاً بعض تفردات من كانوا دون مرتبة الثقة كالصدوق وغيره الإمام البخاري، فقد أخرج حديث يحي بن سليم الطائفي : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجلٌ أعطى بي ثم غدر ورجلٌ باع حرًّا ثم أكل ثمنه ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره)). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، (رقم 2227)، وفي كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، (رقم 2270).

وهذا هو الحديث الوحيد الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن يحي بن سليم الطائفي. (ابن حجر، 2003، ص 507).

وقد أخرجه البخاري عن شيخه بشر بن مرحوم عن يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

ويحي بن سليم الطائفي قال فيه البخاري: « يحي بن سليم رجل صالح صاحب عبادة يهم الكثير في أحاديثه إلا أحاديث كان يسأل عنها، فأمَّا غير ذلك فَيَهِم الكثير، روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث يَهِم فيها ». (ابن حجر، 2003، ص981).

وكلام الإمام البخاري يدل على أن الأصل في أحاديث (يحي بن سليم) هو الوهم إلا في أحاديث يُسأل عنها، ومع ذلك فقد اقتصر البخاري على هذا الحديث الوحيد من أحاديث يحي بن سليم ولم يخرج له غيره.

فالمتقدمون من الأئمة النقاد لا يطلقون قبول تفرد الثقة أو غيره مطلقا، ولا يحسنون لتفرد الصدوق مطلقا، لما في ذلك من إغفال لشرط الصحيح، وهو انتفاء الشذوذ والعلة، ولذلك هم يراعون مراتب الرواة وتفاوتهم في الحفظ والإتقان، فمنهم من يحتمل منه التفرد ويقبل منهم، وقد لا يقبلون تفرده لتفرده بما لا يحتمل منه.

وقد بيَّن الحافظ ابن رجب هذا المنهج عند النقاد المتقدمين، موضحا أن أكثرهم يعتبرون أن الراوي إذا تفرد بالحديث ولم يشاركه فيه أحد، ولم يوجد من يخالفه من الثقات في نفس الحديث، أنه مما لا يتابع عليه، ويعتبرون ذلك التفرد علة توجب التوقف في الحديث، ويستثنون من ذلك على اختلاف نظرهم من كان من الحفاظ المكثرين، الذين اتسعت روايتهم واشتهرت عدالتهم كيحي بن سعيد والزهري ومالك، وتجدهم مع هذا قد يتوقفون فيما يتفرد به مثل هؤلاء الكبار، لذلك يعتبرون لكل حديث نقده الخاص به، ولا يتبعون في ذلك قاعدة مطردة. (ابن رجب، 2016، ص 582).

قلت: وهذا مقام دقيق عندهم، ومن خلال كلام الحافظ ابن رجب في هذا النص، ومن خلال تصرفات الأئمة النقاد زمن عصر الرواية، يمكن أن نضع ضوابط نحكم من خلالها على الرواة ممن كانوا في مرتبة الصدوق أو قريب منه إذا رووا ما لا يحتمل منهم، وأن نجعل لهم أحوالاً نحكم فيها بعدم صحة ما تفردوا به، وبالتالي رد رواياتهم وعدم قبولها، أو تقوم قرائن عند الناقد أنهم ضبطوا حديثهم وبالتالي الحكم بصحة ما تفردوا به.

4. الضوابط التي تجعل تفرد الصدوق غير مقبول.

المقصود بالضوابط التي تجعل تفرد الصدوق والقريب من الثقة غير مقبول، هي تلك القرائن والضوابط التي يُحكم بها على الراوي أنه لا يحتمل منه التفرد، و هذه الضوابط تكشف لنا تباين منهج المتقدمين وجمهور المتأخرين في التصحيح والتعليل، كما سيتبن من خلال الأمثلة التطبيقية المدروسة.

إلا أنَ جمهور المتأخرين يرون في الراوي الصدوق "أن المطلوب غلبة الظن وليس اليقين، فالظن كاف في نقل مفردات الألفاظ، وتقعيد القواعد وهو مناط الأحكام الشرعية" (نصر ، 2021،

ص941).
مناط الأحكام الشرعية
1.4. أن يكون الراوي غير مبرز في الحفظ:
وهذا ضابط عام يدخل فيه الثقة والصدوق وغيره: مثاله: حديث (صلاة التسابيح)، أخرجه أبوداود (رقم 1297، 1298)، والترمذي (رقم 481)، وابن ماجه (رقم 1386، 1387).
الحديث له عدة طرق أشهرها وأمثلها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود وغيره من طريق موسى بن عبد العزيز القنباري به.
وفي هذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه ما يدعو به في صلاة التسابيح.
وتفرد به من هذا الوجه موسى بن عبد العزيز القنباري، وموسى بن عبد العزيز لا يحتمل منه هذا التفرد. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة النقاد كعلي بن المديني وضعفه، وممن رآه مقبول الرواية، يحي بن معين والنسائي، فهو عندهما لا بأس به. (ابن حجر، دت، 181).
ولخص الحافظ حاله، فقال: «صدوق سيئ الحفظ ».(ابن حجر،2003، ص 151).
هذا؛ وقد ذهب الإمام أحمد وغيره إلى أنه لا يصح حديث في صلاة التسابيح، (خالد الرباط، سيد عزت عيد، 2009، ص 324).
وقال أيضا: «ليس لها أصل ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها ». (خالد الرباط سيد عزت عيد،2009، ص 324).
ولهذا نجد الحافظ ابن حجر- وهو من المتأخرين - أعل هذا الحديث من هذا الطريق واعتبر التفرد فيه غير مقبول ولا يحتمل، لما اشتمل عليه الحديث من مخالفة للسنة المشهورة في صفة الصلاة المعروفة، وبين أن جميع طرق هذا الحديث ومخارجه ضعيفة، وموسى بن عبد العزيز وإن وجد من قبل حديثه، إلا أنه لا يحتمل منه مثل هذا التفرد، خاصة مع مخالفة الثقات ممن نقلوا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا مشهورا متواترا، ولم يقف له الأئمة على متابعة له أو شاهد من طريق معتبر يتقوى به ويجبر به ضعفه. (ابن حجر، 2007، ص 842).
قلت: وبيان ذلك أن موسى بن عبد العزيز القنباري رغم كونه صدوقا، فإنه لا يحتمل منه هذا التفرد، ولكونه أيضا غير مبرز في الحفظ لم يقبل العلماء تفرده بهذا الحديث.
2.4. أن يكون الراوي قليل الطلب غير معروف به، ثم تفرد بحديث، فإن هذا مما يوجب النظر والتأني فيه:
فإذا كان الراوي غير مشهور بطلب الحديث والعناية به مع قلة مروياته، فإن تفرده يضر به من جهتين:
الأولى: فإذا ما كثرت الغرائب والأفراد في حديثه وكانت مصحوبة بنكارة، وكان قد تفرد بها عن شيوخ ثقات، فتحمل تبعة النكارة على هذا الراوي المتفرد لثقة شيوخه ومن فوقهم،
الثانية: فإذا كان قليل الرواية ومع قلة هذه المرويات تقع له الكثير من الغرائب، وهذه قرينة تدفع بعدم قبول حديثه واتهامه بتركيب الأسانيد على المتون وسرقة الحديث، وهذا حال من كان ضعيف الطلب كثير الغرائب. (المعلمي، 2010، ص 98- 99).
فإذا لم يكن الراوي مشهورا بطلب الحديث، قليل الرواية غير معروف بجمعه وكتبه، فإن تفرده عند الأئمة النقاد يعد علة في الحديث.
3.4. أن يتفرد الراوي عن شيخ مكثر ممن يحرص العلماء على جمع حديثه وروايته؛ كالزهري وقتادة والأعمش والثوري وشعبة ومالك ونحوهم.
وقد بيَّن الإمام مسلم منهج الأئمة النقاد في هذا الباب، وذكر أن الحفاظ المتقنين المبرزين في الحفظ المكثرين من الرواية الذين يكثر تلاميذهم والنقلة عنهم، كالإمام الزهري وعروة بن الزبير مع شهرة حديثهما عند العلماء وممارسته له وحفظه عند أصحابهم من تلاميذهم الثقات الملازمين

لهم، ثم إذا وجدنا من تفرد بحديث عن مثل هؤلاء وليس من أصحابهم الملازمين لهم، وليس عنده مشاركة لما عندهم من صحيح حديثهم عنهم، وقد تفرد عنهم بما ليس معروف من حديث شيوخهم، فمثل هذا التفرد مردود ولا يقبله علماء الحديث. (مسلم، 1991، ص7).

وهذا في منهج نقاد الحديث كالأصل عندهم؛ أن ما ينفرد به من كان من غير طبقة تلاميذ الحفاظ الكبار، كالصدوق ومن قلّ حفظه، لا يقبل تفردهم عن الأئمة الحفاظ، فمثل هؤلاء الرواة إذا تفرد الواحد منهم عن المشهورين ما لا يعرفه ملازموهم، فإن تفردهم غير جائز ولا مقبوله، وهذا إذا لم يرد ما يؤيده.

4.4 . أن يتفرد الراوي بأصل أو حديث من أحاديث الأحكام والحلال والحرام، التي يحرص أهل العلم على جمعها ورو ايتها:

فإذا تفرد الراوي الصدوق أو من كان قريبا منه بأصل ولم يتابع عليه، ولا يوجد ما يشهد له، كان تفرده مردودا، لأن مثله لا يحتمل منه هذا التفرد.

جاء في ترجمة سماك بن حرب:

قال النسائي: كان ربما لُقن، فإذا تفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلقن فيتلقن. (ابن حجر، 2003، ص 115).

فسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، ففي حديث اغتسال إحدى أمهات المؤمنين من جفنة، وفيه: ((قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الماء لا يجنب))، (أخرجه أحمد في المسند (284/1)، وأبو داود، رقم(69)، وابن ماجه، رقم (370، 372)، والترمذي، رقم (65)، والنسائي (173/1، 365)، والدارقطني (52/1-53).

قال الإمام أحمد: أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. (ابن عبد الهادي، 2007، ص 46).

فقد بيَّن الإمام أحمد أن علة الحديث هي تفرد سماك به، وأنه لم يرو هذا الحديث غيره، مع ما فيه من اضطراب في روايته عن عكرمة.

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: لم يجيء بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعا.

وسماك بن حرب الأصل فيه أنه صدوق، ضعفه جماعة وقواه آخرون، فهو من التراجم المختلف فيها، وقد بين الحافظ خلاصة أمره، فهو وإن كان صدوقا، إلا انه مضطرب الرواية عن شيخه عكرمة، وسبب آخر يدعو للتوقف في روايته، وهو أنه تغير في أخريات حياته، وذكروا أنه ربما كان يقبل التلقين. (ابن حجر، 2003، ص 266).

وبيَّن الحافظ الذهبي هذا الأصل، وذكر في ترجمة «محمد بن إسحاق بن يسار » أن ما يتفرد به في الحلال والحرام والأحكام، فينزل حديثه إلى درجة الحسن، إلا إذا خالف فإنه منكر . (الذهبي، 1996، ص 141)

فتفرد الصدوق بأصل أو بحديث من أحاديث الأحكام أو تفرد عن حافظ كبير، دون بقية تلاميذه الثقات الملازمين له المتخصصين به، يوجب رد حديثه، ووجه ذلك؛ أنه تفرد بحديث أصل يحرص الثقات الكبار حفظه وجمعه، ويبعد تفرده بالحديث مع توفر الدواعي والهمم على حفظه، ثم يتفرد به هذا الصدوق وغيره، وهذه قرينة قوية تحمل الناقد على الحكم على ما تفرد به دونهم بالنكارة، وانضم إلى ذلك نزول درجة إتقان الراوي.

5.4 . أن يكون الراوي من الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة:

من المعلوم أن التفرد في الطبقات الأولى مقبول عند العلماء، خاصة إذا كان التفرد في طبقة الصحابة، فمثل هذا التفرد يحتمله النقاد وأضافوا له أيضا التفرد في طبقة التابعين.

أما بالنسبة لطبقة الصحابة-رضي الله عنهم- فإن تفردهم أمر طبيعي لقلة الرواية فيهم وعدم شيوعها.

وأما بالنسبة للتابعين، فإن الرواية لم تتسع ولم تتعدد في الأغلب، ويضاف إلى ذلك شيوع الخيرية في هذه الطبقة لقربها من طبقة الصحابة.

ولذلك لم ينكر العلماء هذا التفرد منهم، فالصحابة رضي الله عنهم لهم أحوال مختلفة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فتجد عند الواحد منهم ما ليس عند غيره من أقرانه، فالتفرد أمر طبيعي بالنسبة لطبقتهم، وحتى التابعين كان كل واحد منهم يأخذ عن ذلك الصحابي ما ليس عند غيره، فتباينوا في العلم وتفردوا بما ليس عند الآخر منهم.

وأما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة، وجاءت بعد أن جُمعت الأحاديث وتبادلها النقلة وعُرفت مرويات كل راو، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار من النظر في كيفية تلقي هذا الراوي هذه الأحاديث عموما، وحاله وضبطه، ثم الحكم عليه بحسب نظرهم. (المليباري، 2003، ص 237).

وقد بيَّن الذهبي طبقات الحفاظ والتفرد الذي يقبله نقاد الحديث والتفرد الذي يردونه، وذكر أن ما يقع من التفرد من الثقات في طبقات التابعين، فيعتبر حديثهم صحيحا، وإن كان الراوي المتفرد من ثقات أتباعهم فحديثه صحيح غريب، وإن كان هذا المتفرد الثقة من أصحاب أتباعهم، فإن حديثه يوصف أنه غريب فرد، ومع هذا يقل التفرد منهم ويندر، خاصة في الطبقات المتقدمة منهم، فإذا كان هذا حال الطبقات المتقدمة فكيف بمن تأخر عنهم. (الذهبي، 2000، ص 77).

والحاصل أن التفرد في الطبقات المتأخرة إن كان الراوي من ثقات أتباع التابعين، وقد جمع بين الإتقان وكثرة الحديث، ومع ذلك يندر وجود ما تفرد به، فعدم وجود التفرد عند من كان دونهم في الثقة والإتقان مع كثرة الحديث أولى وأحرى أن لا يوجد، فإذا تفرد هذا الراوي بحديث ليس له في أصله متابع انقدح في ذهن الناقد احتمال قوي لغلطه ووهمه فيحكم بنكارته.

5 . دراسة أمثلة تطبيقية على تفرد الصدوق.

5. 1. الحديث الأول: روى الترمذي في السنن من طريق شيخه محمد بن إسماعيل الواسطي، عن ابن نمير عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: ((كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان))، (كتاب الحج، باب رقم 84، حديث رقم 927، ج266/3).

وبين الترمذي أن هذا الحديث غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، ونقل إجماع العلماء أن المرأة لا يلبي عنها أحد.

قلت: وعلة هذا الحديث هو محمد بن إسماعيل الواسطي تفرد به، وهو صدوق أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقد وصفه ابن حجر بأنه صدوق. (تقريب التهذيب37/2، ترجمة رقم6429).

وقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن نمير بالإسناد نفسه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم))، (كتاب الحج، باب في الصبي يرمى عنه، ج259/4، رقم 1709).

فثبت بذاك، أن الوهم من الواسطي شيخ الترمذي، تفرد بهذا اللفظ فوهم فيه، ورواه على المعنى فأخطأ فيه، وخالف فيه من هو أوثق منه، ابن أبي شبة الحافظ الثقة.

وقد بيَّن أبو الحسن ابن القطان علة حديث الواسطي، وقال بعدما ساق رواية أبو بكر ابن أبي شيبة: وهذا أولى بالصواب وأشبه، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك. (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، 407/3).

2.5. الحديث الثاني: مثال آخر على تفرد الصدوق.

أخرج الترمذي في جامعه، قال: حثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد، قالوا: أخبرنا شبابة بن سوار عن شعبة بن الحجاج عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، أن ((النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت)).

تخريج الحديث: الحديث أخرجه الترمذي(4105) عن عبد الله بن أبي زياد، وابن ماجه (3404) عن أبي بكر بن أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم العنبري، والنسائي (6529) أخبرنا محمد بن

أبان، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار_6529) عن علي بن معبد.
كلهم (عبد الله بن أبي زياد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والعباس بن عبد العظيم العنبري، ومحمد بن أبان، وعلي بن معبد) خمستهم عن شبابة بن سوار به.
دراسة الحديث:
وعلة هذا الحديث هو شبابة بن سوار، وقد تفرد به، وشبابة بن سوار وصفه كثير من نقاد الحديث أنه: صدوق.
قال أبو حاتم: لا يحتج به صدوق. وقال علي بن المديني: صدوق إلا انه يرى الإرجاء، ولا ينكر لمن سمع ألوفاً ان يجيء بخبر غريب. وقال أحمد تركت شبابة للإرجاء.
ولخص الذهبي حاله، فقال: صدوق مكثر صاحب حديث، فيه بدعة. (الذهبي،دت، ص 260).
وشبابة بن سوار وإن وصفه غير من تقدم من النقاد أنه ثقة، إلا أن هذا الحديث مما أنكر عليه، فقد تفرد به عن شعبة بن الحجاج، وليس هو من أصحاب شعبة المقدمين فيه، بل هو من طبقة الشيوخ عن شعبة، وتفرد الشيوخ عن الأئمة الحفاظ غير مقبول إذا لم يرد ما يؤده ويشهد له.
فشبابة غير معدود في الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، قال الحافظ بن عدي: «أصحاب شعبة: معاذ بن معاذ، خالد بن الحارث، ويحي القطان، وغندر، وأبو داود خامسهم » (ابن رجب، 2016، ص 515).
قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل (ابن أبي حاتم، 2006، ص 448).
وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث، أي حديث شبابة في(الدباء)، فبين أن هذا خطأ، وأن حديث عبد الرحمن بن يعمر إنما روي في الحج. (تاريخ بغداد، 2006، ص227).
قال أن رجب: « وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت، فهو بهذا الإسناد غريب جدا، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأمة منهم: الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي » . (ابن رجب الحنبلي، 2016، ص 442-443).
وهذا الحديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من غير طريق عبد الرحمن بن يعمر، إلا أنه من طريق عبد الرحمن بن يعمر مما أنكر على شبابة.
قال يعقوب بن شيبة: «هذا حيث لم يبلغني أن أحدا رواه عن شعبة غير شبابة ». (ابن حجر، 2003، ص225).
وذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر على شبابة، وبين أنه لا يعلم من رواه عن شعبة، إلا شبابة، وإنما المعروف من رواية شعبة بالإسناد نفسه، كما قال الإمام أحمد، إنما يذكر بهذا الإسناد عن شعبة في الحج. (ابن عدي، 1984، ص 64).

3.5. الحديث الثالث : مثال آخر على تفرد الصدوق.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار(268/1)، والطبراني في المعجم الأوسط (3569)، وفي مسند الشاميين (1766) من طرق عن حيوة بن شريح عن بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين))
قال ابن أبي حاتم: « وسمعت أبي وذكر حديثا حدث به عن حيوة بن شريح عن بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه، فقال أبي: هذا حديث منكر » . (ابن أبي حاتم، 2006، ص 43).
قلت: هذا الحديث إسناده ثقات إلا بقية بن الوليد فإنه صدوق، ولكن عيب عليه التسوية والتدليس، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو مما لا يحتمل منه، وإن صرح فيه بالسماع. ولهذا قال أبو حاتم: هذا حديث منكر.
وبيَّن الأثرم نكارة هذا الحديث، فقال: «هو حديث واه، وابن عمر كان يسلم واحدة، قد عرف ذلك عنه من وجوه، والزهري كان ينكر حديث التسليمتين ويقول: ما سمعنا بهذا » . (ابن رجب الحنبلي، 1996، ص207).

4.5. الحديث الرابع: مثال آخر على تفرد الصدوق.
أخرج الدارقطني في السنن (56/1) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((أن النبي صلى الله عيه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران)). قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.
دراسة الحديث: هذا حديث على رسم الحسن.
ويعقوب بن حميد بن كاسب: صدوق ربما وهم، أخرج له ابن ماجه والبخاري تعليقا. (ابن حجر، 2003، ص 223).
وسلمة بن رجاء التميمي: صدوق يغرب، أخرج له البخاري متابعة، وأخرج له الترمذي وابن ماجه، وضعفه النسائي. (الذهبي، د ت، ص 395).
وبقية الإسناد عن أبي هريرة هم ثقات احتج بهم البخاري ومسلم.
إلا أن الحديث بهذه الترجمة لم يرد إلا من روايتهما، أي يعقوب بن حميد بن كاسب عن سلمة بن رجاء، وهما لا يحتملان مثل هذا التفرد، ولذلك وصف ابن عدي سلمة بن رجاء أن أحاديثه أفراد وغرائب ولا يتابع عليه بما يتفرد به، ولذلك أعل هذا الحديث بالتفرد وذكره في مناكير سلمة بن رجاء، وبين أنه لا يعلم من رواه عن فرات القزاز إلا ابنه وتفرد به عن ابنه سلمة بن رجاء وتفرد به عن سلمة بن رجاء يعقوب بن كاسب . (ابن عدي، 1984، ص 1179).

5.5. الحديث الخامس: مثال آخر على تفرد الصدوق.

قال الطبراني في المعجم الأوسط (13/1، حديث رقم 27): حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، قال: أخبرنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة)). لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الحجاج بن أرطأة، تفرد به إسماعيل بن عياش.
تخريج الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (449/7ن حديث، رقم 16005) من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن أنس به، وذكره بلفظه.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (269/7، رقم13109) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.
وأخرجه الطبراني في الكبير (69/24، رقم 183) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الأسلمي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره.
أعل الطبراني الحديث بعلتين:
الأولى: تفرد الحجاج بن أرطأة بهذه الرواية عن الزهري، وهذا التفرد مردود، والحجاج بن أرطأة ضعيف لا يحتج به، ضعفه غير واحد من نقاد الحديث.
وضعفه ابن معين، وقال: ليس بالقوي، والنسائي. وقال الدار قطني. (الذهبي، د ت، ص 459).
والعلة الثانية: تفرد إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي؛ صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. (ابن حجر، د ت، ص 321).
وقد تفرد بهذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج بصري ليس من أهل بلده، فيكون تفرده مردود وغير مقبول، وقد خالف غيره. ولا يصح لفظ الحديث من أي طريق بهذا اللفظ.
والصحيح من حديث أنس ما رواه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح، باب من جعل عتق المرأة صداقها).

6.5. الحديث السادس.
روى الأئمة من طريق برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه ((أنه كان يصلي، فاستفتحت الباب، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ففتح الباب، ومضى في صلاته)).
أخرجه الإمام أحمد في المسند (31/6 و183 و234، رقم 24027، 25503، 25972)، وأبو داود

(رقم 922)، والترمذي (رقم 601)، والنسائي (1206).

وقد سأل عبد الرحمن أباه عن هذا الحديث، فبين أبو حاتم أن برد بن سنان تفرد بهذا الحديث، ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره، وذكر أنه حديث منكر. (ابن أبي حاتم، 2006، ص399).

فأعل أبو حاتم الحديث بتفرد برد بن سنان عن الزهري وبين أنه لا يحتمل منه هذا التفرد.

وبرد بن سنان مختلف فيه، وثقه ابن معين والنسائي وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. (الذهبي، د ت، ص 32-33).

ووصفه الحافظ بأنه: صدوق. (ابن حجر، 2003، ص 89).

قلت: وبرد هذا ليس من أصحاب الزهري المقدمين فيه، روى عنه شيئاً قليلاً

7.5. الحديث السابع: مثال آخر على تفرد الصدوق.

روى أبو داود في سننه قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة)) أخرجه أحمد في المسند (345/2، رقم 8543)، وأبو داود (رقم 9490)، وابن ماجه (رقم 3765)، (37659).

دراسة الحديث:

الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن وقاص الليثي فهو صدوق.

ومحمد بن عمرو وإن كان صدوقا، فقد تُكلم فيه من جهة حفظه مع ظهور عدالته وصدقه، لذلك نزل عن رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق، كما قال غير واحد من العلماء.

ووصفه الحافظ ابن حجر: أنه صدوق له أوهام. (ابن حجر، 2003، ص 80).

وقال الإمام أحمد: «كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها ويسندها لأقوام آخرين» . (ابن رجب، 2016، ص 115).

وقد بين يحي بن معين أن العلماء كانوا يتقون حديثه، ولما سئل عن ذلك، بين أن محمد بن عمرو كان تارة يحدث بالشيء عن أبي سلمة فيوقفه عليه، ثم يحدث به عن أبي سلمة فيسنده عنه عن أبي هريرة. (ابن رجب، 2016، ص115).

وقد تفرد محمد بن عمرو بهذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يتابعه عليه معتبر.

خاتمة:

في ختام هذا البحث تبيَّن أن منهج المحدثين النقدي في مسألة التفرد منهج يبحث في القرائن المختلفة المحتفة بحال الراوي والمروي، ولذلك لم يعط للصدوق حكم كلي، بخلاف ما استقر عليه عمل جمهور المتأخرين من قبول تفرده وتحسين حديثه ما لم يخالف، وبذلك نستطيع نذكر مجموعة من النتائج التي توصل إليها الباحث منها:

الراوي الصدوق هو راو عدل في نفسه خف ضبطه قليلا، فوصفه بالصدوق إشارة إلى وجود من تكلم فيه بتضعيف، أو بأدنى كلام.

الراوي الصدوق عند جمهور المتأخرين هو من يحسن حديثه لذاته، فلم يجعلوا متابعة غيره له شرطًا لحسنه، كما أن تفرده يعد حجة عندهم ما لم يخالف من هو أقوى منه.

التفرد في رواية الحديث ليس علة، ولكنه مظنة للعلة وسبب من أسبابها، وهو باعث قوي للتوقف في الحديث أو رده.

تفرد الثقة ومن دونه كالصدوق وغيره، ليس له عند الأئمة المتقدمين حكما عاما، بل ينظر إلى القرائن التي تجعل التفرد مقبولا أو مردودا.

من الأمور التي يرد بها تفرد الراوي ثقة كان أم صدوقا أن يكون غير مبرز في الحفظ.

من القرائن التي تجعل تفرد الراوي ثقة كان أو صدوقا غير مقبول أن الراوي يكون غير مبرز في

الحفظ.
إذا كان الراوي المتفرد قليل الطلب غير معروف براوية الحديث، فإن تفرده مردود وغير مقبول.
مما يجعل تفرد الصدوق مردود أن يتفرد عن شيخ مكثر ممن يجمع حديثه.
يعد تفرد الصدوق مردود وغير مقبول، إذا تفرد بأصل أو بحديث من أحاديث الأحكام والحلال والحرام التي يحرص العلماء على جمعها وروايتها.
إذا كان الراوي من الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة، فتفرده مردود غير مقبول مع ندرة التفرد في مثل هذه الطبقات.

المراجع

1. أحمد بن حنبل. (1416هـ-1995م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط1). بيروت. مؤسسة الرسالة.
2. أبو الحسن ابن القطان الفاسي. (1417هـ-1997م). بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. (ط1). السعودية. دار طيبة للنشر. ج4.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث. (1414هـ- 1994م). سنن أبي داود. (ط1). بيروت. دار الفكر.
4. الباجي سليمان بن خلف. (1406هـ-1986م). التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح.(ط1). الرياض. دار اللواء. ج1.
5. البخاري محمد بن إسماعيل. (1400هـ-1980م). الجامع الصحيح. (ط1). القاهرة. المطبعة السلفية.
6. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. (1421هـ-2001م). مجموع الفتاوى. (ط2). السعودية. دار الوفاء. ج18.
7. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. (2003م). تقريب التهذيب. (دط). القاهرة. المكتبة الوقفية. ج1. ج2.
8. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. (د ت). تهذيب التهذيب. (د ط). بيروت. مؤسسة الرسالة. ج1. ج2. ج4.
9. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. (1424هـ-2003م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د ط). القاهرة. مكتبة الصفا. ج2. ج4. ج11.
10. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. (1433هـ-1012م). النكت على كتاب ابن الصلاح. (ط2). السعودية. دار الإمام أحمد. ج1.
11. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. (1428هـ-2007م). التلخيص الحبير. (ط1). الرياض. أضواء السلف. ج1. ج2.
12. ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد. (1437هـ - 2016م). شرح علل الترمذي. (ط3). القاهرة. دار السلام. ج2
13. ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد. (1416هـ- 1996م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (ط1). المدينة المنورة. مكتبة الغرباء الأثرية. ج5.
14. ابن عبد الهادي محمد بن احمد المقدسي. (1428هـ-2007م). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. (ط1). الرياض. مكتبة المعارف. ج1.
15. ابن عدي أحمد بن عبد الله الجرجاني. (1404هـ- 1984م). الكامل في ضعفاء الرجال. (ط1). بيروت. دار الفكر. ج4.
16. ابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن. (1372هـ-1953م). الجرح والتعديل. (د ط). حيدر آباد الدكن. الهند. مطبعة مجلس المعارف العثمانية. ج2.
17. ابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن. (1437هـ-2006م). كتاب العلل. (ط1). الرياض. الجريسي. ج2. ج4.
18. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد. (1428هـ - 2008م). المصنف. (ط1). مصر. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
19. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني. (د ت). سنن ابن ماجه. (ط1). بيروت. دار إحياء التراث.
20. ابن منظور محمد بن مكرم. (د ت). لسان العرب. (د ط). القاهرة. ج10.
21. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. 1416هـ-1995م. علوم الحديث. (ط1). بيروت. دار الكتب العلمية.

22. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة. (د ت). سنن الترمذي. (ط1). مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
23. الحاكم محمد بن عبد الله. (1404هـ - 1984م). المدخل إلى معرفة الصحيح. (ط1). بيروت مؤسسة الرسالة.
24. خالد الرباط. سيد عزت عيد. (1430هـ-2009م). الجامع لعلوم الإمام أحمد. (ط1). مصر. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ج4. ج14.
25. الخطيب البغدادي أحمد بن علي. (1427هـ - 2006م). تاريخ بغداد. (ط1). بيروت. دار الغرب الإسلامي. ج9.
26. الذهبي محمد بن أحمد. (د ت). ميزان الإعتدال في نقد الرجال. (د ط). بيروت. دار المعرفة. ج2. ج3. ج4.
27. الذهبي محمد بن أحمد. (1417هـ- 1996م). سير أعلام النبلاء. (ط11). بيروت. مؤسسة الرسالة. ج9.
28. الذهبي محمد بن أحمد. (1420هـ-2000م). الموقظة في علم مصطلح الحديث. (ط4). حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية.
29. الذهبي محمد بن أحمد. (د ت). المغني في الضعفاء. (د ط). قطر.
30. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر. (1429هـ - 2008م). النكت على ابن الصلاح. (ط1). بيروت. دار ابن حزم. ج1.
31. السخاوي محمد بن عبد الرحمن. (1424هـ-2012م). فتح المغيث شرح ألفية الحديث. (ط1). القاهرة. مكتبة السنة. ج2.
32. الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير. (1431هـ-2010م). توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. (ط1). الجيزة مصر. مكتبة ابن تيمية. ج1.
33. الطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد. (1415هـ- 1995م). المعجم الأوسط. (ط1). القاهرة. دار الحرمين.
34. الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة. (1414هـ- 1994م). شرح معاني الآثار. (ط1). بيروت. عالم الكتب.
35. عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (1436هـ- 2015م). المصنف. (ط1). مصر. دار التأصيل.
36. علي بن حسن بن عبد الحميد. (1422هـ – 2002م). النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. (ط6). مصر. دار ابن الجوزي.
37. ماهر ياسين الفحل. (1420هـ- 2002م). أثر علل الأحاديث في اختلاف الفقهاء. (ط1). عمان. الأردن. دار عمار.
38. مسلم بن الحجاج. (1412هـ-1991م). صحيح مسلم. (ط1). بيروت. دار الكتب العلمية. ج1. ج3.
39. المعلمي عبد الرحمن بن يحي. (1431هـ - 2010م). التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. (ط4). الرياض. مكتبة المعارف. ج1.
40. المليباري حمزة عبد الله. (1423هـ- 2003م). نظرات جديدة في علوم الحديث. (ط2). بيروت. دار ابن حزم.
41. النسائي أحمد بن شعيب. (د ت). سنن النسائي. (د ط). حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية.
42. نصري، سليم. (2021). رواية الحديث بالمعنى وأثرها في موقف علماء العربية في الاستدلال بالحديث النبوي. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 11(2).